



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان:

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلانية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان، وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية.

أصدر

مادة (١): تلغزم جميع المستشفيات الحكومية والخاصة بإنشاء وحدة للصيدلة الاكلينيكية، وأخرى لمعلومات الدواء داخل المستشفى، على أن يخضع ذلك من الاشتراطات الأساسية اللازم توافرها لترخيص بهذه المستشفيات.

وتحدد الاشتراطات الفنية لهذه الوحدات بمعرفة إدارة صيدلة المستشفيات بالإدارة المركزية للشئون الصيدلانية، وتشر على جميع المستشفيات لمراعاة ما جاء بها.

مادة (٢): تمنح جميع المستشفيات القائمة وقت العمل بهذا القرار مهلة زمنية لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه.

وتسولي الإدارة العامة لتنفيذ وإدارات الصيدلة بالمحافظات التنفيذ الدوري على الوحدات المذكورة بالتنسيق مع إدارة صيدلة المستشفيات بالإدارة المركزية للشئون الصيدلانية، وكذلك المتابعة والتنسيق مع الإدارات المعنية بالوزارة.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

فؤاد النواوي

أ.د. فؤاد النواوي

في: ٢٠١٢/٧/٢٦